

الجمعية العامة



Distr.: Limited  
31 July 2003  
Arabic  
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية  
الدورة الثانية والأربعون  
فيينا، ٢١-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت وشروطه والجدول الزمني لجلسات  
الدورة الثانية والأربعين

**أولاً - جدول الأعمال المؤقت**

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ اقرار جدول الأعمال.
- ٤ التعاقد الإلكتروني: أحكام مشروع اتفاقية.
- ٥ مسائل أخرى.
- ٦ اعتماد التقرير.

**ثانياً - الشروح**

**البند ١ - افتتاح الدورة**

- ١ ستعقد الدورة الثانية والأربعون للفريق العامل في مركز فيينا الدولي من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وستفتح الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين في



١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوروجواي (بالتناوب سنويًا مع الأرجنتين)، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

## **البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب**

-٢ قد يود الفريق العامل، وفقاً لممارساته في الدورات السابقة، أن ينتخب رئيساً ومقرراً.

## **البند ٤ - التعاقد الإلكتروني: أحكام مشروع اتفاقية**

-٣ أقرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين (فيينا، ٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٣)، سلسلة من التوصيات بشأن الأعمال المقبلة كان الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية قد وضعها في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢ - ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١). وقد اشتملت على مواضيع من بينها اعداد صك دولي يتناول مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني ودراسة استقصائية شاملة بشأن العقبات القانونية المحتملة أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية.<sup>(١)</sup>

-٤ وكانت مداولات الفريق العامل بشأن تلك المواضيع قد بدأت في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١ - ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، عندما نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة تضمنت في مرفقها الأول، مشروعًا أولياً كان عنوانه المؤقت "المشروع الأولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل البيانات" (A/CN.9/WG.IV/WP.95). وتعد مداولات الفريق العامل في التقرير عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/509). وقد استأنف الفريق العامل النظر في المشروع الأولي لاتفاقية في دورته الأربعين (فيينا، ١٤ - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، عندما احتمل استعراضه الأولي للنص (انظر الفقرات ٧٢ - ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/527). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للمشروع الأولي لاتفاقية لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين. وقد نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمشروع الأولي لاتفاقية (الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.100) في

دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو) عندما استعرض المواد ١١-١ (انظر الفقرات ٢٦-١٥ من الوثيقة A/CN.9/528).

٥ - وسيكون معروضا على الفريق العامل صيغة منقحة حديثاً للمشروع الأولي للاتفاقية، تجسد مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/WG.IV/WP.103). وسوف تناح في الدورة الوثائق الخلفية التالية، التي ستكون متاحة أيضاً من موقع الأونسيتال الشبكي (<http://www.uncitral.org>):

(أ) تقارير الفريق العامل عن دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين (A/CN.9/509 و A/CN.9/527 و A/CN.9/528، على التوالي);

(ب) مذكرتان من الأمانة تتضمنان الصيغتين السابقتين للمشروع الأولي للاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.100 و A/CN.9/WG.IV/WP.95)

(ج) مذكرتان من الأمانة تتضمنان تعليقات فريق مخصص أنشأته غرفة التجارة الدولية على المشروع الأولي للاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.96 و A/CN.9/WG.IV/WP.101);

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة استقصائية بشأن العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.94);

(ه) مذكريات من الأمانة تتضمن تعليقات على الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 تلقتها من الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية (A/CN.9/WG.IV/WP.98 و Add.1 إلى Add.6).

## البند ٧ - اعتماد التقرير

٦ - قد يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣، تقريراً يقدمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك، من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٤).

## الجلسات

٧ - ستعقد دورة الفريق العامل من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ في مركز فيينا الدولي. وستناح خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال في الدورة. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠؛

باستثناء يوم الاثنين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عندما ستبدأ الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وقد يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأنه، عملاً بقرارات اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(١)</sup> من المتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولاته الفنية خلال الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة) على أن تقوم الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة كلها لكي يعتمد في الجلسة العاشرة والأخيرة للفريق العامل (بعد ظهر يوم الجمعة). وقد يود الفريق العامل أن يخصص جلساته نصف اليومية الثماني الأولى (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال. وقد يود الفريق العامل أن يحتفظ بجلساته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح يوم الجمعة) لتبادل وجهات النظر بشأن مسائل التعاقد الإلكتروني الإضافية المحتملة التي قد تحتاج إلى تناولها في المشروع الأولى لاتفاقية.

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب A/56/17 و Corr.3، الفقرات ٢٩٣-٢٩١.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب A/56/17 و Corr.3 الفقرة ٣٨١.